

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (71) لسنة 2013م.
بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية
المؤتمر الوطني العام:-
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ وقدره (31.190.000 د.ل.) واحد وثلاثون مليوناً ومائة وتسعون ألف دينار من بند الاحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م. إلى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو التالي:-

الباب	البيان	المخصص بالميزانية	التعديل المطلوب		ملاحظات
			زيادة	خفض	
الثاني	وزارة الدفاع	1.500.000.000	28.990.000		مكافأة المتطوعين لإزالة الألغام
الأول	هيئة معايير تولي المناصب		1.000.000		مخصصات الباب الأول

مخصصات الباب الثاني	1.200.000		1.200.000		هيئة معايير تولي المناصب	الثاني
			31.190.000		الإجمالي	

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/رمضان/1434هـ.

الموافق: 4/أغسطس/2013م.